محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٥/١٠٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، جهز هلسا ، بسام العتوم ، خليفة السليمان

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ رفـــع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/٦٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ إلى محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها والقاضي (تجريم المتهم بجناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بذات المادة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ٦٩/ ٣ عقـــوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة (التوقيف) جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

* بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن النـــيابة العامـــة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن التهمتين التاليتين :

١- جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

lawpedia.jo

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى في الدعوى واستمعت إلى البينة التي قدمت فيها وكونت قناعتها في هذه الدعوى باعتناقها وتصديقها للواقعة الجرمية التالي:

بـــأن المـــتهم و شقيق المغدور ,أنه بعد ظهر يوم ٢٠٠٤/١٠/١١ حضر المـــتهم إلى منزل شقيقه الشاهد ,طلب منه أن يذهب معه إلى منزل شقيقه المغـــدور لـــيقوم بحل الخلاف الموجود بينهما والمتعلق بعودة المتهم ليسكن مع والدته في المنـــزل الـــذي ورثه عن والده والملاصق لمنزل المغدور فذهب معه الشاهد كما ذهـــب معهمـــا الشاهدان وبعد وصولهم منزل المغدور جلســـوا معه في حوش منزله ودار حديث بينهم من أجل حل الخلاف بين المغدور والمتهم ونتـــيجة الحـــوار تم الإتفاق على حل الخلاف وأن يعود المتهم ، ليسكن بالمنزل الذي ورثه عن والده ويشاهد والدته واستعد الشاهد بدفع أثمان الماء والكهرباء التي دفعها المغـــدور عـــن شـــقيقه المتهم وبعد ذلك أصر المغدور على بقائهما لشرب الشاي وذهبت زوجة المغدور لتعمل الشاي وعند مشاهدة المتهم المغدور يرغب بالوقوف وبسبب الملاسنة التي حصلت بينهما أثناء الحديث والنقاش الذي تم اعتقد المغدور أنه يريد ضربه عندها سحب الحربة التي كانت بحوزته وطعن بها المغدور في صدره ولاذ بالفرار وتمكن المغدور من سحبها من صدره وتم نقله إلى مستشفى التوتنجي من قبل الشهود الحاضرين وبعد وصوله المستشفى وقبل إجراء أي تداخل جراحي له فارق الحياة وبعد تشريح الجثة تبـــين بأنها مصابة بجرح طعني واحد نافذ بتجويف الصدر الأيسر وأن هذا الجرح أصاب خلال مساره الفص العلوي للرئة اليسرى وأصاب البطين الأيسر للقلب وأحدث نزفاً دموياً شـــديداً بالصدر وتم تعليل سبب الوفاة بالنزف الدموي نتيجة الجرح الطعني النافذ بالصدر وبعـــد أن سلم المتهم نفسه جرت الملاحقة ووجدت في ضوء ذلك أن الأفعال الصادرة عن المـــتهم تشـــكل أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وليست كما ذهـــبت إلـــى ذلك النيابة العامة في إسنادها من أنها تشكل جناية القتل العمد طبقاً للمـــادة ١/٣٢٨ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية قررت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد طبقاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات لتصبح جناية القتل القصـــد طـــبقاً للمـــادة ٣٢٦ عقوبات ووجدت أن حمل المتهم وحيازته الأداة الحادة التي أستخدمها بطعن المغدور تشكل جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات مما يتعين إدانته بهذه التهمة .

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم قررت ما يلي :

١- عمـــلاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة من نفس القانون الحكم عليه بحبسه مدة ثلاثة أشهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدّلت .

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ عقوبات قررت المحكمة وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقته مدة خمس عشرة سنة والرسوم وأن المحكمـــة لم تأخذ المجرم بالأسباب المخففة لكون زوجة المغدور الشاهدة والتي هي من الورثة قد إشتكت على المجرم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمـــة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقته مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للسببين الواردين بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ .

وقـــدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ مطالعة خطية أبدى فـــيها أن الحكـــم المميـــز جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه لهذا يلتمس نقضه .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ١٩٩٨/٢/١١ انتهى فيها إلى طلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

وفي الرد على سببي التمييز :-

وعـــن السبب الأول فإننا نجد أن محكمة الجنايات وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية وزن البينة وتقديرها والحكم حسب قناعتها المخولة إليها بموجب المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اقتنعت من الأدلة المقدمة والمتمثلة بطعن المتهم للمجنـــي عليه قصداً بواسطة حربة كانت بحوزته فأصابته في الرئة أصابة قاتلة أدت إلى وفاتـــه فيكون ما قام به المتهم من أفعال مستجمعة كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد بحـــدود المـــادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أما القول بأن المتهم قد أقدم على ارتكابه الجرم

lawpedia.jo

المســـند إليه وهو بحالة سورة غضب شديد فإننا نجد من الرجوع إلى المادة ٩٨ من قانون العقـــوبات بأنهـــا تنص على أنه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب كبير من الخطورة أتجاه المجني عليه .

ولغايـــات تطبـــيق هذا النص فإننا نجد بأنه يتعين أن يكون المجني عليه قد أتى فعلاً أصبح معه فاعل الجريمة مستفزاً في سورة غضب شديد وهذا ما خلت منه البينات المقدمة في الدعوى بل أن المتهم قد أقدم على طعن شقيقه المجني عليه بعد أن قام شقيقهم بحل الخلاف بينهما مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الثاني فإن العقوبة المفروضة تقع ضمن الحد القانوني المقررة لجناية القتل قصداً طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ولم يكن في ظروف الدعوى حين النطق بالحكم ما يستدعي أخذ المتهم بالأسباب المخففة التقديرية ، أما وقد أرفق وكيل المتهم صك صلح بلائحة التمييز يشعر بوقوع مصالحة بين المشتكية والمتهم .

وحيث أن هذه المصالحة قد تمت بعد النطق بالحكم ولم تعرض على محكمة الجنايات الكبـــرى وبمـــا قد يكون لها من أثر على العقوبة المفروضة فإنه يتوجب نقض الحكم لهذه الغاية فقط.

lawpedia.jo

وعـــن كـــون الحكـــم مميزاً بحكم القانون فنجد أن الحكم المميز قد جاء مشتملاً على ملخص الوقائع والأسباب الموجبة للتجريم والمواد القانونية المنطبقة على فعل المتهم وأن العقـــوبة المفروضة ضمن الحد القانوني وليس في الحكم أي من الحالات الموجبة للنقض الـــواردة في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد أسباب التمييـــز ونقض الحكم المميز فقط من جهة العقوبة المفروضة وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الدعـــوى إلى محكمة الجنايات الكبرى للنظر في صك الصلح وتقدير أثره بالنسبة للعقوبة ومن ثم إصدار القرار المناسب .

بعـــد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى وقيدها مجدداً بالرقم ٢٠٠٥/٦٣٧ إتـــبعت قـــرار النقض وقضت بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم مخفضة من

وضـــعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم نتيجة إسقاط الحق الشخصي عنه محسوبة له مدة التوقيف .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلـــى محكمتـــنا كون هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجـــنايات الكبرى كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في ختامها تأييد القرار المميز .

وعـــن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد أن الحكم المميز وعلى نحو ما أسلفنا قد بـــين واقعـــة الدعوى ودلل على توافر أركان الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه وجاء مشتملاً على ملخص الوقائع والأسباب الموجبة للتجريم والمواد القانونية المنطبقة على فعل المـــتهم حيث صدق الحكم من هذه الناحية قبل النقض وأن العقوبة المفروضة على ضوء الأخـــذ بالأسباب المخففة التقديرية بعد النقض تقع ضمن الحد القانوني وليس في الحكم أي مـــن الحـــالات الموجـــبة للـــنقض والمنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم تقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠٠٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق/ ر . و